ابنِ دِينَار ، عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « الْوَلاَءُ لُحْمَة كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ ».

٢٣٨ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن ابن أبي نُجَيْح ، عن مُجَاهِدٍ أنَّ علياً رضى الله عنه قال : الْوَلاَءُ بمنزلة الْحِلْفِ أُقِرَّهُ حيث جعله الله .

٢٣٩ (أخبرنَا) : مَالِكٌ ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الوَلاءِ وعن هِبَتِه .

٢٤٠ (أخبرنَا) : مَالِكُ بن أنس وسُفْيَانُ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم نَهَى عَنْ بَيع الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِه .

كتاب الأيمان والنذور

وفيه بابان

الباب الأول فيما يتعلق بالأيمن[1] :

٢٤١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هَاشِمِ بنِ هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ نسطاسٍ ، عن جَابِرِ بنِ عبد الله رضى الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِى هٰذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ تَبوأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

---

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها فى اللغة اليد اليمنى ، واطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه . وشرعاً : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أومستقبلا نفياً أواثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار ، أوممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت .

٢٤٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ابنُ أَنَسٍ ، عَنْ دَاود بن الْحُصَين أنه سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ الْمُرِّيَّ قَالَ : اختَصَمَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ وابنُ مُطِيع إِلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ فِي دَارٍ فقَضَى باليمين على زَيدِ بنِ ثابتٍ عَلَى المِنْبَرِ فقَالَ زَيد : أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. فَقَالَ مَرْوَانُ : لاَ واللهِ إلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الحقُوقِ . فَجعلَ زَيد يَحلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَق ويَأبَى أن يحلف عَلَى المِنْبَرِ فَجعل مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذٰلِك . قَالَ مَالِكٌ : كَرِه زَيدٌ صَبْرَ اليمين .

٢٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عروةَ بن أُذَيْنَةَ ، عن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حلف عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عتقُ رَقَبَةٍ .

٢٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بن عُروَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ : لَغْوُ اليمين قَوْلُ الإِنْسَان : لاَ وَاللهِ . وَبَلَى وَاللهِ .

٢٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أخبرنا : عَمْرُو ، عن ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ قَالَ عَطَاء : ذَهَبْتُ أنا وعُبَيدُ الله بنُ عُمَيرَ إلى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهى مُعْتَكِفَة فى ثَبِير[1] فَسألناها عن قولِ اللهِ تَعَالى : (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ[2]) فَقَالَتْ : هُوَ : لاَ وَاللهِ . وَبَلَى والله .

الباب الثانى فى النذور[3] :

٢٤٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن طَلْحَةَ بن عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ ، عنِ القَاسِمِ ،

---

(١) ثبير : كـكريم : جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة .

(٢) المائدة : مدنية ٨٩ . (٣) النذور جمع نذر هو : بذال معجمة ساكنة وقيل بفتحها . لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير خاصة .

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ نذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فليطعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أن يَعْصِي اللهَ فَلا يَعْصِيه ».

٢٤٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عمرو ، عن طاووس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بأبي إسْرائيل وهُوَ قَائِمٌ في الشَّمس فَقَالَ : « مالهُ ؟ فَقَالُوا : نذَر أَنْ لاَ يستظِلَّ وَلاَ يَقْعُدَ ، ولاَ يُكَلِّمَ أحداً ويَصُومَ فأمَرَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَسْتظِلَّ وأن يقْعُدَ وأنْ يُكَلِّم النَّاسَ ويُتِمَّ صومهُ ولم يَأمره بِكَفَّارة » .

٢٤٨ (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيوبَ السَّخْتيَانى ، عن أبى قِلاَبَةَ ، عَنْ أبى المهَلَّب ، عن عُمرَانَ بن الحُصَين أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عَلَيْه وسلم قَالَ : « لاَ نذرَ فى مَعْصِيَةٍ ولاَ فِيما لاَ يملك ابن آدم » .

٢٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وعبدُ الوهاب ، عن أيّوبَ ، عن أبى قِلاَبَةَ ، عن أبى المهَلَّب ، عن عمرانَ بن الحُصَين أنَّ قوماً أغارُوا فَأَصَابُوا امرَأَةً مِنَ الانصار وناقَةً للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فَكانَتِ المرأَةُ والنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انفلَتَت المرأةُ فرَكِبَتِ النَّاقَةَ فأتَتِ المدينَةَ فَعُرِفَتْ ناقَةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقالت : إنِّى نذَرْتُ لَئِنْ انجانى اللهُ عليها لأنحرنَّها فَمنعُوهَا أنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يذكروا ذٰلِكَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « بِئْسَمَا جزيتِيها أن نجاك اللهُ عليها أن تنحريها لاَ نذرَ فى معصِيَةِ اللهِ ولاَ فيما لاَ يملِكُ ابنُ آدَمَ » وقالاَ مَعًا أو أحدهما في الحديث : وأَخَذَ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته .

٢٥٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّاب الثقفيُّ ،عن ايوبَ ، عن أبى قِلاَبَةَ ، عن أبى

المهلَّب ،عن عمران بن الحصين قال : سُبيت امرأة مِنَ الأنصارِ وَكَانت النَّاقَة قد أصيبَتْ قبلَها ـ قال الشَّافِعيُّ رضى الله عنه كأنَّه يعنى ناقة النبيِّ صلى الله عليه وسلم لأن آخرَ الحديث يدل على ذٰلِكَ ـ قال عمران بن الحصين : فكانت تكون فيهم فكانُوا يَجيئونَ بالنَّعَمِ إليهم فانفلتَتْ ذَاتَ ليلةٍ من من الوَثاق فأتت الإبلَ فَجعلتْ كُلَّما أتَتْ بَعيراً مِنْها فمسته رَغا[1] فتتركه حَتَّى أتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ فَمَستها فَلَمْ تَرْغُ وهى ناقة هدرة[2] فَقَعدتْ فى عجزِها ثُمَّ صَاحَتْ بِها فانطَلقَتْ فَطُلِبَتْ مِنْ لَيلتِها فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْها فَجَعلَتْ للهِ عَلَيْها إنْ شاءَ اللهُ ان نجاها عليها لتنحرنَّها فلما قَدِمَتْ عَرفُوا النَّاقَة فقالوا : نَاقَةُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : فقالت : إنَّها قد جَعَلَتْ لِلهِ عليها أن نجاها الله عليها لتنحرنَّها فقالُوا : واللهِ لا تنحريها حتى يُؤْذَنَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأتُوهُ فاخْبَرُوه أنَّ فُلاَنَةَ قَدْ جَاءت على نَاقَتِكَ وأنَّها قد جَعَلتْ للهِ عليها أن أنجاها الله عليها لتنحرنَّها فَقَال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم : « سبحانَ اللهِ بِئْسَمَا جزتها أن أنجاها الله عليها لتنحرنَّها لاَ وَفَاءَ لنذر فى معصيَةِ الله تعالى ولاَ فِيما لاَ يَملِكُ العبدُ ـ أو قال ـ ابنُ آدَم » .

٤٥١ (أخبرنَا) : ابنُ عُيَيْنَةَ وعَبْدُ الوَهَّاب بنُ عبد المجيد ، عن أيوب بن أبى تَمِيمَة السَّختِيانى ، عن أبى قِلاَبَةَ ، عن أبى المهلَّب ، عن عمرانَ بن الحُصَين أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : « لاَ نذرَ فى معصيَةِ اللهِ ولاَ فِيما لاَ يملك ابنُ آدم » . وكَانَ الثَّقَفِيّ ساق الحديث ثم ذكره .

---

(١) الرغاء صوت الأبل . يقال : رغا ، يرغو ، رغاء

(٢) الهدير : ترديد صوت البعير فى حنجرته